

Distr.: General
8 October 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التحضيري لمؤتمر المفوضين

المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

كوماموتو، اليابان، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الاجتماع التحضيري لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً - مقدمة

- ١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٥/٢٥، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية تُكلف بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.
- ٢ - ووفقاً لذلك التكليف، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزماً قانوناً بشأن الزئبق دورتها الأولى في استكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ والثانية في شيبا، اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والثالثة في نيروبي في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والرابعة في بونتاديل إستي، أوروغواي في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والخامسة في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٣ - وقد وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الخامسة، على نص لصك عالمي ملزماً قانوناً بشأن الزئبق، وهو اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، لعرضه على مؤتمر المفوضين لاعتماده. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعد عناصر للوثيقة الختامية، والتي تشمل نص مشروع القرارات، لعرضها على مؤتمر المفوضين للنظر فيها واعتمادها.
- ٤ - وبغية وضع الصيغة النهائية لمشاريع القرارات التي لم يتيسر للجنة التفاوض الحكومية الدولية الوقت للنظر فيها، عُقد اجتماع تحضيرى لمؤتمر المفوضين في كوماموتو، اليابان، في يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بدعوة من الحكومة اليابانية.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٥ - افتتح السيد تيموثي كاستن، رئيس فرع المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصادي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع التحضيري في الساعة ١٥/٢٠ من يوم الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشكر اللقائمين على إدارة محافظة كوماموتو وحكومة اليابان استضافتهم الاجتماع والقيام بجميع الترتيبات اللازمة، كما توجه بالشكر إلى الحكومات التي وفرت المساهمات المالية الإضافية لدعم تنظيم الاجتماع. ووجه الانتباه إلى التطورات الهامة الأخيرة في جدول أعمال المواد الكيميائية والتي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لاتفاقية ميناماتا، وشدد على ضرورة التوصل إلى اتفاق عاجل على مشاريع القرارات قبل نهاية هذا الاجتماع، بما يكفل نجاح مؤتمر المفوضين.

٦ - ورحب ممثل اليابان بالمشاركين في مدينة كوماموتو وفي اليابان. وشكر أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ما قامت به من عمل دؤوب لتنظيم هذا الاجتماع، وأعرب عن امتنانه لجميع من أثمرت جهودهم عن إتمام عملية إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق على نحو ناجح.

باء - الحضور

٧ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف^(١) التالية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر كوك، ليبيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الداخرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

(١) الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كما يعرفها النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية بصيغته المنطبقة على هذا الاجتماع.

٨ - وحضر الدورة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، منظمة العمل الدولية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الصحة العالمية.

٩ - وحضر ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مركز الفحم النظيف التابع للوكالة الدولية للطاقة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٠ - وحضر ممثلون عن أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١١ - وحضر ممثلون عن عدد من المنظمات غير الحكومية التي يمكن الاطلاع على أسمائها في قائمة المشاركين (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/INF/5).

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - اعتماد النظام الداخلي

١٢ - اتفق الاجتماع على تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية (أنظر UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/INF/1)، على أعمال اجتماعاته، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخب الاجتماع أعضاء مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية أعضاءً لمكتبه. وبما أن السيد جون تومسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائب رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لم يتمكن من حضور الاجتماع التحضيري، فقد انتخبت السيدة سيزانیه سيمور (الولايات المتحدة الأمريكية) بالتركية للعمل نائبة لرئيس الاجتماع. وبما أن السيدة ابويلا أولانبيكون (نيجيريا)، نائبة رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، لم تعد قادرة على العمل كعضو في المكتب، تم انتخاب السيد ديفيد كايندولا (زامبيا)، بالتركية، للعمل نائباً لرئيس الاجتماع. وبذلك تكون المكتب على النحو التالي:

الرئيس: السيد فيرناندو لوغريس (أوروغواي)

نواب الرئيس: السيد يانغسيان سيا (الصين)

السيدة كاترينا سيكوف (الجمهورية التشيكية)

السيدة غيليان غوثري (جامايكا)

السيد محمد الخشاشنة (الأردن)

السيد عمر دياوري سيسي (مالي)

السيد فلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)

السيدة نينا كرومنير (السويد)

السيدة سيزانیه سيمور (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد ديفيد كايندولا (زامبيا)

ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وافقت السيدة كرومينير، نائبة الرئيس، على أن تعمل مقرررة للاجتماع أيضاً.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي للدورة، على النحو الوارد في الوثيقة
UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم العمل.

٣ - إعداد قرارات لمؤتمر المفوضين.

٤ - اعتماد التقرير.

٥ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٥ - فيما يتعلق بتنظيم العمل، اتفق الاجتماع على أن يجتمع في جلسات عامة بعد ظهر يوم الاثنين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر، ويوم الثلاثاء ٨ تشرين الأول/أكتوبر وأن ينشئ ما يراه ضرورياً من أفرقة الصياغة والاتصال حسب الاقتضاء.

رابعاً - إعداد مشاريع قرارات لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١٦ - كان معروضاً على الاجتماع، في مداولاته بشأن مشاريع القرارات، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/3، التي تتضمن مشاريع القرارات التي أعدتها الأمانة استجابة لطلب الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وبناء على طلب الرئيس، قدمت الأمانة تلك الوثيقة، بالإضافة إلى الوثائق الإعلامية التي أعدت لمساعدة المشاركين في مداولاتهم.

١٧ - ثم دعا الرئيس السيد جيم ويليس، الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فألقى بياناً وجه فيه الانتباه إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/INF/2، التي تتضمن معلومات عن المقرر الذي اعتمده مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة المعقودة بجنيف من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٣، فيما يتعلق بالخطوات الكفيلة بتيسير التعاون والتنسيق المحتملين في المستقبل مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وأشار السيد ويليس إلى أن أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم قد اكتسبت خبرة وتجربة لا يستهان بهما في إدارة المواد الكيميائية ذات الصلة باتفاقية ميناماتا، تدعمها شبكة واسعة النطاق من المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، بالإضافة إلى قدرات

مؤسسية أخرى، وقال إن الأمانة تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة الأطراف في أداء العمل ذي الصلة في إطار اتفاقية ميناماتا، ولمساعدة الحكومات في تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات القائمة على إدارة اتفاقيات المواد الكيميائية الأربع.

١٨ - وأشار أحد البلدان إلى تعهده بتقديم التمويل خلال الفترة الانتقالية، ولاحظ أن المساهمات في الصندوق الاستثماري للزئبق لا تقتصر على الأنشطة المشار إليها في المادة ١-١٣ من مشاريع القرارات، بل تشمل أيضاً أنشطة أخرى، من بينها الأنشطة المحددة في المادة ١-١١.

١٩ - وعقب احتتام المداولات، وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفق المشاركون على إنشاء فريق للاتصال يرأسه السيد ألف فيلس (جنوب أفريقيا)، لمناقشة مسألة التعاون والتنسيق في كامل نص مشاريع القرارات، وبحث الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الأمانة خلال الفترة الانتقالية. واتفق الاجتماع أيضاً على إنشاء عدد من أفرقة المناقشة غير الرسمية، يُعنى أولها بالفقرة ٨ المتعلقة بتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ، ويرأسه السيد دافيد بوكهولز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ويُعنى ثانيها بالفقرة ٩ المتعلقة بإنشاء فريق من الخبراء التقنيين بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة، وتتولى تيسير أعماله السيدة آن دانييل (كندا)؛ ويتولى ثالثها مناقشة مشروع القرار ٢ بشأن الترتيبات المالية، وتتولى تيسير أعماله السيدة جيليان غوثري (جامايكا). وحث الرئيس الأفرقة على التركيز على إعداد نص متفق عليه ليواصل الاجتماع النظر فيه.

٢٠ - وعقب ذلك، قدم رئيس فريق الاتصال وميسرو أعمال الأفرقة غير الرسمية تقريراً إلى الاجتماع عن نتائج مناقشتها، وقدمت الأمانة ورقة اجتماع تتضمن النص المستكمل لمشاريع القرارات.

٢١ - وأفاد السيد ألف فيلس (جنوب أفريقيا) بأن فريق الاتصال المعني بالتعاون والتنسيق وبترتيبات الأمانة في الفترة الانتقالية، قد توصل إلى اتفاق بشأن نص منقح يقدم في ورقة اجتماع. واتفق المؤتمر على إقرار النص لإدراجه في مشاريع القرارات.

٢٢ - وقال ممثل البرازيل، في معرض حديثه عن الجزء الثالث من القرار ١، إن الطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تقريراً عن مقترحات تتعلق بكيفية أدائه لوظائف الأمانة الدائمة للاتفاقية، بما في ذلك تحليل للخيارات التي تعالج جملة أمور، من بينها الفعالية والعلاقة بين التكلفة والمنفعة، ومختلف الأماكن لإقامة الأمانة، والدمج بين الأمانة وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واستخدام الأمانة المؤقتة، والطلب إلى اللجنة أن تبحث التقرير قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يتخطى الولاية الموكلة إلى هذا الاجتماع، ويُعد مقيداً للغاية فيما يتعلق بالخيارات المطروحة للأمانة الدائمة، وقد يشكل حكماً مسبقاً على ما سيتوصل إليه مؤتمر الأطراف خلال أعماله. وأعرب الممثل عن ثقته بأن المدير التنفيذي سيعالج الأمر على النحو الملائم وسيطرح جميع الخيارات ذات الصلة في التقرير، لكنه أعرب عن قلقه العميق حيال تفاوت الأهمية السياسية الممنوحة للمسائل المتعلقة بالتنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وأماناتها، مما أدى إلى تخصيص الكثير من الوقت والجهد في المفاوضات بشأن المسائل الإدارية، ليؤثر سلباً على الأهداف الرئيسية والحاجة إلى العمل على أرض الواقع.

٢٣ - ونوه ممثل سويسرا إلى الفائدة والحاجة للتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بغية تحقيق التنفيذ على المستوى الميداني. وقال إن الهدف

من هذا التعاون والتنسيق هو استخدام جميع الخبرات والتجارب ذات الصلة، وهو عنصر حاسم لتيسير وتعزيز التنفيذ الكفوء والفعال على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، فإن قرار الطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ييسر الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والقطري خلال الفترة الانتقالية من شأنه أن يساعد البلدان النامية خاصة في تحقيق التنفيذ على نحو سريع وفعال وكفوء.

٢٤ - وأفادت السيدة جيليان غوثري (جامايكا) بأن الفريق غير الرسمي المعني بمشروع القرار ٢ بشأن الترتيبات المالية قد توصل إلى اتفاق بشأن نص منقح يقدم في ورقة غير رسمية. وقد اقترح الفريق أيضاً إضافة فقرتين إلى مشروع القرار ١. وحصل النص الخاص بمشروع القرار على موافقة أمانة مرفق البيئة العالمية. واتفق الاجتماع على إقرار النص المنقح لإدراجه في مشاريع القرارات.

٢٥ - وشدد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في إشارة إلى الجزء من مشروع القرار الذي يتناول إعداد مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، على أن اللجنة ستعمل مع أمانة مرفق البيئة العالمية لإعداد مذكرة التفاهم، اعترافاً منها بأن مرفق البيئة العالمية كيان مستقل ومنفصل.

٢٦ - وأفاد السيد بوكهولز (الولايات المتحدة الأمريكية) بأن الفريق غير الرسمي المعني بالفقرة ٨ من مشروع القرار ١ بشأن تيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال بعد دخولها حيز النفاذ، قد توصل إلى اتفاق بشأن النص المنقح يقدم إلى الاجتماع. واتفق الاجتماع على إقرار النص المنقح لإدراجه في مشاريع القرارات.

٢٧ - وقال ممثل العراق إنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لوضع قيم حدية للإطلاقات بدلاً من الاقتصار على تحديد مصادرها وترك أمر القيم الحدية للسلطات الوطنية.

٢٨ - وأفادت السيدة آن دانييل (كندا) بأن الفريق غير الرسمي المعني بالفقرة ٩ من مشروع القرار ١ بشأن إنشاء فريق للخبراء التقنيين يعنى بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة قد توصل إلى اتفاق بشأن مشروع نص يقدم إلى الاجتماع. وأشارت إلى أن تعريف فريق الخبراء على أنه هيئة فرعية له آثار تتعلق باستخدام لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في اجتماعاته. بيد أن هناك قبول عام في الاجتماع التحضيري لعقد اجتماعات فريق الخبراء التقنيين باللغة الإنكليزية. واتفق الاجتماع على إقرار النص المنقح لإدراجه في مشاريع القرارات. وعقب ذلك الاتفاق، أشارت الأمانة إلى أنه ينبغي تقديم ترشيحات الخبراء بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن طريق أعضاء المكتب، على نحو يتيح بدء أعمال الفريق على الفور.

٢٩ - وقال ممثل البرازيل إن توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء التقنيين لتشمل التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية قد شكل حلاً يتيح مواصلة المناقشات بشأن الإطلاقات بوتيرة ملائمة، وذلك من خلال إدراج إشارة إلى "الآثار الشاملة لعدة أوساط". وأشار إلى ضرورة إجراء المزيد من العمل لتحديد المصادر ووضع قوائم جرد للإطلاقات خلال الفترة الانتقالية، وأن على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لتلك المسألة عند تنظيم أعمالها. وشجع جميع الأطراف على التحوار بصورة بناءة بشأن هذه المسألة الهامة.

٣٠ - ثم انتقل الاجتماع إلى النظر في مشاريع القرارات المنقحة الواردة في ورقة اجتماع قدمتها الأمانة. واتفق الاجتماع على إقرار النص المنقح بصيغته المعدلة.

٣١ - وقال ممثل الفلبين، في سياق الدعم المتوقع بموجب الفقرة ١١ من القرار ١، إنه ينبغي التركيز بصورة متساوية على أنشطة الإعداد والتنفيذ، مع تقديم المساعدة للبلدان التي تضطلع بأنشطة مرحلية للحد من الزئبق تمثيلاً مع الاتفاقية، ويشمل ذلك المساعدة لوضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها.

٣٢ - وقال ممثل فلسطين، في إشارة منه أيضاً إلى الفقرة ١١ من القرار ١، إن الإشارة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ينبغي أن يشمل أيضاً إشارة إلى البلدان الواقعة تحت الاحتلال التي تحتاج بدورها إلى المساعدة المشار إليها. وقال ممثلون آخرون إن الصيغة المشار إليها فيما يتعلق بالبلدان ينبغي أن تبقى متسقة مع نص الاتفاقية.

٣٣ - وكررت ممثلة شيلي التزام بلدها الثابت بحماية صحة الإنسان والبيئة على المستوى العالمي، وإيجاد أنشطة مستدامة في مجال التعدين. وقد بدا هذا الالتزام واضحاً في كل منتدى يعالج تلك المسألة الحساسة. وبالرغم من الموافقة على أن حظر التعدين الأولي للزئبق يشكل قراراً أساسياً لهذه الاتفاقية، فإنه يتعين اعتباره حالة فريدة واستثنائية في مجال التعدين الأولي.

٣٤ - ووافق الاجتماع على مشاريع القرارات التالية الواردة في مرفق هذا التقرير لعرضها على المؤتمر للنظر فيها وإمكانية اعتمادها:

- (أ) مشروع قرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية؛
- (ب) مشروع قرار بشأن الترتيبات المالية؛
- (ج) مشروع قرار بشأن المسائل المتعلقة ببيئات دولية أخرى؛
- (د) مشروع قرار بشأن الإشادة بحكومة اليابان.

خامساً - اعتماد التقرير

٣٥ - اعتمد الاجتماع التقرير عن أعماله يوم الثلاثاء ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أساس مشروع التقرير (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/PM/L.1)، على أساس أن يعهد إلى المقرر وضع التقرير في صورته النهائية بالتشاور مع الأمانة لعرضه على مؤتمر المفوضين.

سادساً - اختتام الاجتماع

٣٦ - وبعد تبادل عبارة المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٧/٠٠ من يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المرفق

مشاريع قرارات مقدمة إلى مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للنظر فيها

إن المؤتمر،

وقد اعتمد نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويشار إليه فيما بعد بـ 'الاتفاقية')،

وإذ يشير إلى المقررين ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و١٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الصادرين عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الزئبق،

١ - قرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

إذ يضع في اعتباره أن هناك ترتيبات ضرورية اتخاذ ترتيبات فعالة وذات كفاءة من أجل التعجيل بتنفيذ الإجراءات الدولية لحماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته البشرية المنشأة إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والإعداد لتنفيذ الاتفاقية بفعالية بمجرد دخولها حيز النفاذ،

أولاً

١ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تتخذ، في أقرب وقت، التدابير الداخلية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق على الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد ذلك بهدف دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

٢ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تطبق بشكل كامل وبصورة طوعية أحكام الاتفاقية، وأن تشجع وتدعم التطبيق الطوعي لهذه الأحكام من جانب الدول الأخرى، خلال الفترة التي تسبق دخول الاتفاقية حيز النفاذ ('الفترة الانتقالية')؛

ثالثاً

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق المنشأة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ (ويشار إليها فيما بعد بـ 'اللجنة') خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للضرورة، لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ؛

٤ - يرحب بالعرض المقدم من سويسرا باستضافة مؤتمر الأطراف ويدعو المدير التنفيذي للتحضير لذلك الاجتماع وتوفير الخدمات له؛

٥ - يقرر أنه يتعين على اللجنة أن تعد وتعتمد على نحو مؤقت، إلى حين صدور مقرر عن مؤتمر الأطراف، البنود الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ، ومن بينها على وجه الخصوص تسجيل الإخطارات (المادة ٣، الفقرتان ٧ و٩)، ونموذج تسجيل الإعفاءات، والمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للحصول على إعفاء، وسجل للإعفاءات تحتفظ به الأمانة (المادة ٦)،

والترتيبات اللازمة لتلقي ونشر المعلومات التي قد تقدمها الأطراف عند التصديق على الاتفاقية، بشأن التدابير التي تخطط لاتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؛

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تركز جهودها على المسائل التي تستلزم البت فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص التوجيهات بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك المحتوى المطلوب للحصول على الشهادات (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وبشأن توفير الدعم للأطراف على صعيد تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)، والترتيبات اللازمة لاشتغال الآلية المالية (المادة ١٣)، وتوقيت الإبلاغ ونسقه (المادة ٢١، الفقرة ٣)، والترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد قابلة للمقارنة من أجل تقييم فعالية الاتفاقية (المادة ٢٢، الفقرة ٢)، ومشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣، الفقرة ٤)؛

٧ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعتمد بشكل مؤقت، التوجيهات التي ستوضع بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك محتوى الاعتماد المشار إليه (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الانبعاثات وبشأن تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)، بانتظار اعتماد مؤتمر الأطراف لها بصورة رسمية في اجتماعه الأول؛

٨ - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تدعم أيضاً بالقدر العملي الممكن وبما يتوافق مع أولويات الاتفاقية، الأنشطة التي تقتضيها الاتفاقية أو تشجع عليها، والتي من شأنها أن تيسر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها بشكل فعال عند دخولها حيز النفاذ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص تقديم التوجيهات والمساعدة إلى البلدان، التي توجد بها أنشطة تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق، لوضع خطط العمل الوطنية الخاصة بها، والتوجيهات بشأن تحديد مصادر الإطلاقات ومنهجية لإعداد قوائم جرد للإطلاقات (المادة ٩، الفقرة ٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق (المادة ١٠، الفقرة ٣)، وعتبات لتحديد نفايات الزئبق (المادة ١١، الفقرة ٢)، والتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة (المادة ١٢، الفقرة ٣)؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً تنظر فيه اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يتناول مقترحات عن الكيفية التي يقوم أو تقوم بها بأداء وظائف الأمانة الدائمة للاتفاقية، ويشمل ذلك تحليلاً لخيارات تعالج جملة أمور منها الجوانب المتعلقة بالأمانة مثل الفعالية، والتكاليف والفوائد، وأماكن وضع مقر الأمانة، وإدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واستخدام الأمانة المؤقتة؛

رابعاً

١٠ - ينشئ فريقاً من الخبراء التقنيين كهيئة فرعية، يكون مسؤولاً أمام اللجنة، ويتولى وضع التوجيهات المطوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية مع مراعاة التقليل إلى الحد الأدنى من آثار تداخل الوسائط ومعالجة مسائل أخرى ذات صلة بالانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الخبرات المكتسبة من جهات عدة، من

بينها شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تمكين مؤتمر الأطراف من البت في هذه المسائل في اجتماعه الأول، كما يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين في أقرب فرصة ممكنة. ويتكون الفريق الذي ينتخب رئيسه المشاركين في أول اجتماع له، من خبراء في مكافحة التلوث و/أو واحد أو أكثر من فئات المصادر المذكورة في المرفق دال، ترشحهم مناطق الأمم المتحدة الخمسة على النحو التالي: ثمانية خبراء من الدول الأفريقية، وثمانية خبراء من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وخمسة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة خبراء من أوروبا الغربية ودول أخرى. ويدعو الفريق قبل اجتماعه الأول للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثمانية خبراء من المؤسسات الصناعية والمجتمع المدني للمشاركة كمراقبين. ويدعو الفريق إلى إسهامات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الصناعة والمجتمع المدني للمساعدة في إتمام عمله؛

خامساً

- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة المؤقتة لدعم اللجنة وأنشطتها حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛
- ١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة المؤقتة أن تتعاون وتنسق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية العملية ذات الصلة؛
- ١٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تيسير الأنشطة على المستويين الإقليمي والقطري لدعم التنفيذ خلال الفترة الانتقالية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

سادساً

- ١٤ - يرحب بالتعهدات السخية المعلنة من كندا، والصين، والدايمرك، وفنلندا، واليابان، والنرويج، وسويسرا، والسويد لدعم بلدان أخرى في عملية التصديق على الاتفاقية والتبكير في تنفيذها؛
- ١٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغيرها من الجهات القادرة أن تقدم الموارد المالية المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية وفي نقل التكنولوجيا وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الموقعة على الاتفاقية لمساعدتها في تعزيز الهياكل المؤسسية ذات الصلة والإعداد للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بما في ذلك إعداد قوائم جرد وتقييمات أولية لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء في إطار الاتفاقية، ولبناء قدرات تشريعية ومؤسسية لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال بمجرد دخولها حيز النفاذ فيما يخص هذه الدول؛
- ١٦ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الموقعة على الاتفاقية للاضطلاع بأنشطة وخصوصاً الأنشطة التمكينية التي تهدف إلى تيسير التصديق المبكر على الاتفاقية؛

- ١٧ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغيرها من الجهات القادرة أن تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدعم اللجنة وأنشطتها

خلال الفترة الانتقالية، والأمانة المؤقتة، واشتغال مؤتمر الأطراف حتى نهاية الفترة المالية التي يُعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

١٨ - يرحب بالإجراءات المتخذة من خلال شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويحث جميع الشركاء على مواصلة جهودهم ودعم الشراكة والمشاركة والمساهمة فيها؛

١٩ - يرحب بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج الخاص المتعلق بالتعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويتطلع قدماً إلى إنشاء البرنامج الخاص؛

٢٠ - يدرك بأن البرنامج الخاص، بعد إنشائه، سيشكل مصدراً مفيداً لدعم التعزيز المؤسسي في الفترة الانتقالية، ويدعو المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص إلى إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز على صعيد التنفيذ؛

سابعاً

٢١ - يطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المبادرات القائمة والوثائق وترتيبات العمل على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك المراكز الإقليمية ذات الصلة، وأن تستفيد منها، وفقاً للمقتضى، في إنجاز أعمالها خلال الفترة الانتقالية.

٢ - قرار بشأن الترتيبات المالية

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تحدد آلية مالية لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، تشمل الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً خاصاً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ يقر بالحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو البلدان الأقل نمواً،

١ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تنفيذ عملية إدراج الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية كجزء من الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا، وأن يوصي جمعية مرفق البيئة العالمية بأن تقوم، على نحو عاجل، بإدخال أي تعديلات ضرورية، على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، لتسمح له بأداء دوره في الآلية المالية؛

٢ - يقرر أنه يتعين على اللجنة أن تضع مشروع مذكرة تفاهم يتم الاتفاق عليه بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات اللازمة لإنفاذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥ إلى ٨ من المادة ١٣، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

٣ - يقرر أيضاً أنه يتعين على اللجنة أن تضع، وأن تعتمد بشكل مؤقت، توجيهات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، وقائمة إرشادية بفئات الأنشطة المؤهلة للدعم المقدم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وبانتظار اعتماد مؤتمر الأطراف لهذه التوجيهات بشكل رسمي في اجتماعه الأول؛

٤ - يشجع مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يطبق بشكل مؤقت أي توجيهات مقدمة من اللجنة إلى حين اعتمادها من مؤتمر الأطراف؛

٥ - يدعو الجهات المانحة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى المساهمة، من خلال التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والتجديدات اللاحقة للموارد، بموارد مالية إضافية تكفي لتمكين مرفق البيئة العالمية من دعم الأنشطة الرامية لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها بشكل فعال؛

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي الخاص، يتضمن أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المستضيفة، بالإضافة إلى توجيهات بشأن اشتغال ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٣ - قرار بشأن المسائل المتعلقة بهيئات دولية أخرى

إن المؤتمر،

١ - يلاحظ مقررات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي صدرت عن اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة الثانية والتي تعرب فيها عن اهتمامها وتشير إلى استعدادها للتعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

٢ - يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الهيئات ذات الصلة التابعة لاتفاقية بازل بخصوص المسائل المتعلقة بإدارة نفايات الزئبق، ومنها الشروع في العمل لاستكمال مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق؛

٣ - يدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لاتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق مع اللجنة، ومع مؤتمر الأطراف لاحقاً، وفقاً للمقتضى؛

٤ - يدعو أيضاً أمانة اتفاقية بازل إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بإدارة نفايات الزئبق، بما في ذلك استكمال مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق؛

٥ - يدعو كذلك أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى التعاون بصورة وثيقة، ووفقاً للمقتضى، مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

٦ - يقر بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على صعيد حماية صحة الإنسان فيما يتعلق بالزئبق، ومنظمة الجمارك العالمية على صعيد تحديد ورصد الإتجار بالزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق التي تشملها الاتفاقية؛

٧ - يدعو الهيئات المشار إليها في الفقرة ٦ إلى التعاون الوثيق مع اللجنة ومؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً المادة ١٦، حسب الاقتضاء، لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن التقدم المحرز في ها الشأن.

٤ - إشادة بحكومة اليابان

إن المؤتمر،

وقد زار ميناماتا بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعقد اجتماعاً في كوماموتو يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بدعوة كريمة من حكومة اليابان،

وإذ يضع في الاعتبار المعاناة الطويلة الأمد للسكان ومجتمعاتهم المحلية في منطقة ميناماتا من مشاكل صحية وبيئية خطيرة ناجمة عن التلوث بالزئبق، وإذ يدرك الجهود التي بذلوها لإصلاح البيئة في المنطقة وبناء مجتمعات محلية سليمة بيئياً، وإذ يقر بأن على المجتمع الدولي أن يتعلم من تجارب ميناماتا المذكورة آنفاً والدروس المستخلصة منها،

واقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة اليابان وسلطات مقاطعة كوماموتو ومدينتا ميناماتا وكوماموتو لتوفير المرافق والمباني وغيرها من الموارد قد ساهمت بدرجة كبيرة في سير أعمال المؤتمر بسلاسة،

وإذ يقدر بالغ التقدير ما أبدته حكومة اليابان ومقاطعة كوماموتو ومدينتا ميناماتا وكوماموتو من لياقة وكرم ضيافة لممثلي الوفود والمراقبين وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر،

يعرب عن خالص امتنانه لحكومة اليابان وسلطات مقاطعة كوماموتو ومدينتي ميناماتا وكوماموتو، وعبرها، للشعب الياباني، وسكان ميناماتا وكوماموتو على نحو خاص، لما أبدوه من ترحيب حار بالمؤتمر وبمن لهم صلة بعمله، ولمساهماتهم في نجاح المؤتمر.